

## 201891 - أمها وأخوها يرتديان أمامها الشورتات القصيرة ، فهل يجوز لها النظر إليهما ؟

### السؤال

أنا فتاة مسلمة وأعيش مع أمي و أخي ، يعمل أبي في تركيا ، وقد سمعت أنه ممنوع على الشخص أن تظهر أجزائه الخاصة أو عورته أمام الآخرين ، من السرة إلى الركبة ، ويرتدي كل من أخي وأمي شورتات قصيرة في المنزل أمامي ، وعادة ما يكون فوق الركبة ، ولا يستمعون لكلامي لو أخبرتهم بأن يلبسوا شيئاً إضافياً . فهل أنا مذنبه لو نظرت إليهم وهم يرتدون مثل هذه الملابس القصيرة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز للمرأة أن تلبس اللباس الضيق والشفاف والقصير أمام زوجها ، وأمام أطفالها الصغار غير المميزين ، ولا يحل لها لبسه أمام نساء مثلها ، ولا أمام محارمها ، فضلاً عن الرجال الأجانب .  
ينظر جواب السؤال رقم : (155123) .

ثانياً :

يجوز للمرأة أن تكشف أمام النساء والرجال المحارم ما جرت العادة بكشفه في البيت كالوجه واليدين والقدمين والساقين والرقبة والرأس ، وهي مواضع الوضوء ومواضع الزينة منها ، أما كشف الفخذ أو بعضه فلا يجوز .  
ينظر جواب السؤال رقم : (6569) ، (82994) ، (14302) .

ولا يجوز للرجل أن يبدي شيئاً من فخذه أمام أحد إلا زوجته ؛ فإن الفخذ من العورة.  
قال علماء اللجنة :

" الصحيح من أقوال العلماء أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة " .

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (6/ 166) .

ينظر جواب السؤال رقم : (171584) .

وعلى ذلك : فلبس الشورتات القصيرة التي يبدو منها الفخذان : لا يجوز للرجل والمرأة ، أمام بعضهما البعض ، ولو كان ذلك : أمام الأم أو البنت أو الأخ أو الأخت .

فلا يحل لوالدتك أن تلبس الثياب القصيرة التي تظهر الفخذ أو بعضه ، الشورتات أو غيرها ، أمام أبنائها ؛ لاسيما الذكور منهم

، وفي ذلك مفاسد عديدة ، قد طالت كثيرا من الناس نيرانها ، جراء هذا التساهل .  
كما لا يحل لأخيك أن يلبس الثياب القصيرة التي يبدو منها فخذه ، أو بعضها ، أمام أحد من النساء ، ولو كن محارمه : أمه ،  
أو أخته ، أو سواهما من المحارم ، وإنما يحل له ذلك مع زوجته فقط .

ثالثا :

الواجب عليك أن تجتهد في نصيحة الوالدة أولا ، والتلطف معها في بيان ذلك ، والصبر على أمرها ، فربما كانت قد سمعت  
من يفتيها بغير ذلك ، وربما ألفت ذلك من الوسط الذي تعيش فيه ، حتى شق نقلها عنه ؛ وقد قال الله تعالى : ( يَا بُنَيَّ أَقِمِ  
الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) لقمان/17 .

فإن استجابا فالحمد لله ، وإلا فلا تجلسي بمجلس يكون فيه أحدهما لابسا هذا اللباس ، والأمر في الوالدة أيسر من أخيك ،  
والترخص في مخالطتها ، وإن كانت على هذه الحال : أخف من شأن أخيك .  
فإن تعذر عليك ذلك ، ولم تتمكني من إقناعها بمراعاة ذلك ، فاجتهد في أن تصرفي بصرك عن مواضع العورات ، لا سيما  
إذا كان موضع عورة من رجل .

قال النووي رحمه الله في "نهاية الأرب" (4/ 164-165) :

" حرّمت الخمر ، واقتضت ضراوة الناس بها : المبالغة في الفطام عنها ، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان ، فحرّم  
معها ما هو شعار أهل الشرب ، وهي الأوتار والمزامير .  
كما حرّمت الخلوة لأنها مقدّمة الجماع .  
وحرّم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأيتين .  
وحرّم قليل الخمر ، وإن كان لا يسكر : لأنه يدعو إلى المسكر .  
وما من حرام إلا وله حرم يطيف به ؛ وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ، ليكون حمى للحرام ووقاية له ، وحظارا مانعا حوله  
" انتهى .

ينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (49836) ، ورقم : (155123) .

والله تعالى أعلم .